خارج الفقه

٢٦-١٠-٩٤ اقسام الحج ٥١

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام الحج

- القول فی أقسام الحج
- و هی ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من کان بعیدا عن مکة، و الآخران فرض من کان حاضرا أی غیر بعید، و حد البعد❊ ثمانیة و أربعون میلا من کل جانب علی الأقوی من مکة،
- ❊هو الحرم المکی الذی مساحته برید فی برید، أی ۱۴۴ میلا مربع، و لیس الحرم المکی دائرة و لا مربعاً.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

أقسام الحج

- و حد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بنى نفار, على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: فى شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٣

أقسام الحج

- و المراد من مكة هى مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتوسع الحرم بتوسع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدها وهى إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة فى جميع جوانبه.
- (راجع إلى خريطة الحرم المكى)

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٣

خريطة الحرم المكى

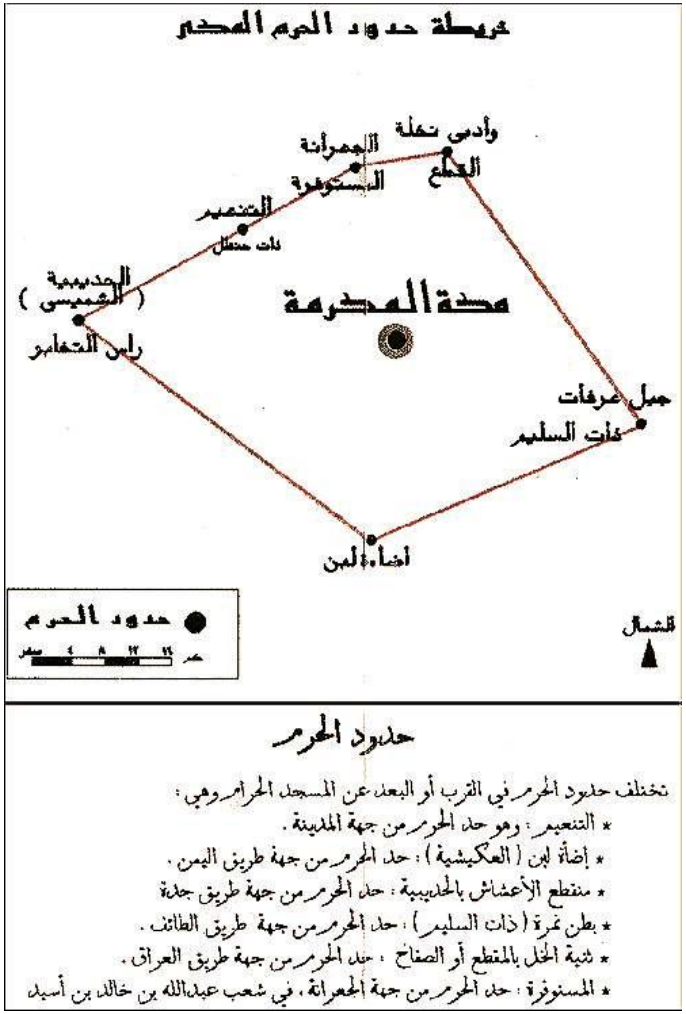

حدود الحرم

تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي :

* التنعيم : وهو حد الحرم من جهة المدينة .
* إضاة لبن (العكيشية) : حد الحرم من جهة طريق اليمن .
* منقطع الأعشاش بالحديبية : حد الحرم من جهة طريق جدة
* بطن نمرة (ذات السليم) : حد الحرم من جهة طريق الطائف .
* ثنية الحل بالمقطع أو الصفاح : حد الحرم من جهة طريق العراق .
* المسنوفرة : حد الحرم من جهة الجعرانة ، في شعب عبدالله بن خالد بن أسيد

خريطة الحرم المكي

حدود الحرم

تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي :

* التنعيم : وهو حد الحرم من جهة المدينة .
* إضاة لبن (العكيشية) : حد الحرم من جهة طريق اليمن .
* منقطع الأعشاش بالحديبية : حد الحرم من جهة طريق جدة .
* بطن عمرة (ذات السليم) : حد الحرم من جهة طريق الطائف .
* ثنية الحل بالمقطع أو الصفاح : حد الحرم من جهة طريق العراق .
* المستوفرة : حد الحرم من جهة الجعرانة ، في شعب عبدالله بن خالد بن أسيد

حدود الحرم المكي

خريطة الحرم المكي

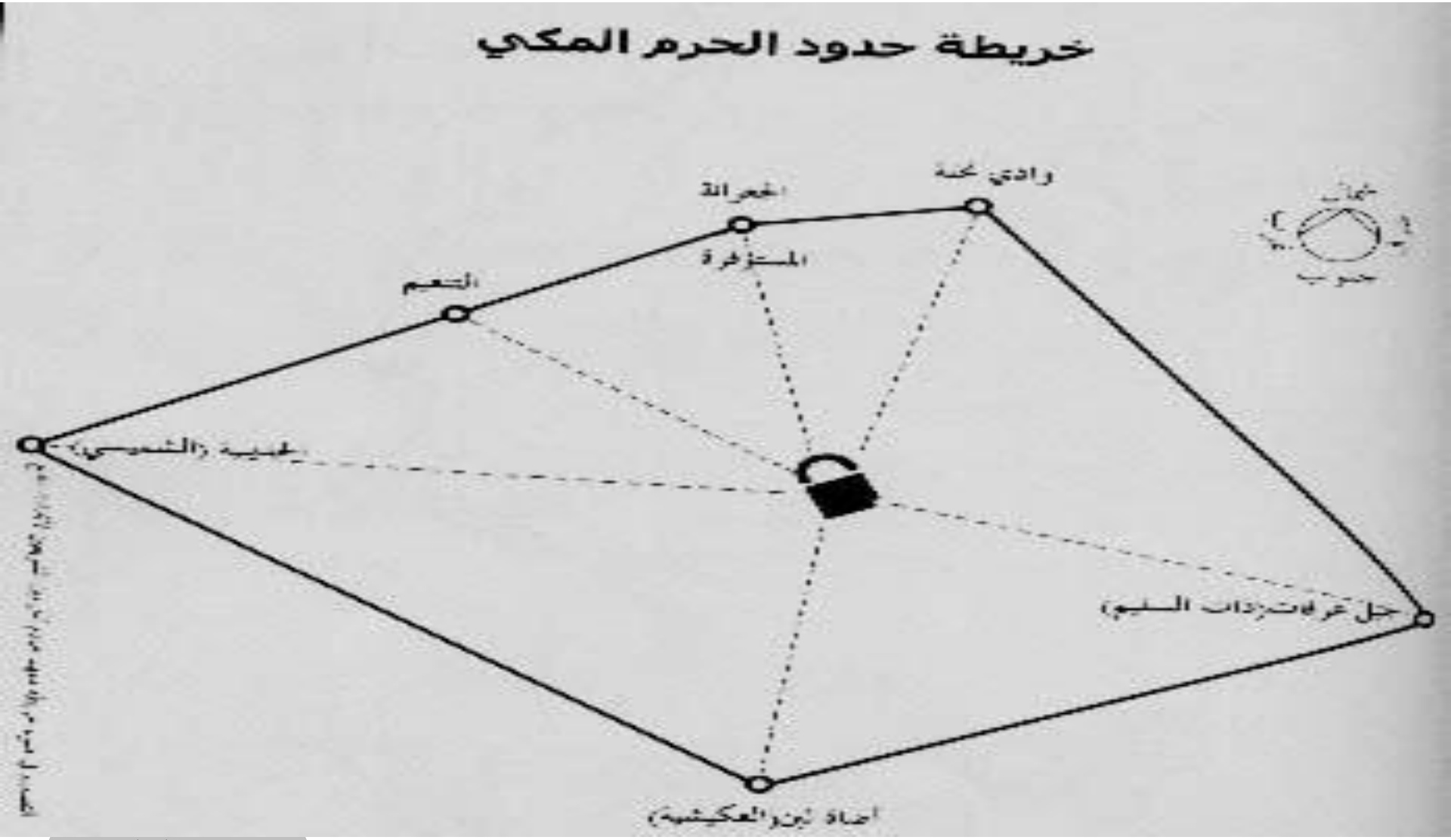

حدود منطقة الحرم المكي
BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA
ثنية المستوفرة
جبل أم السلم
جبل ياج
جبل أبو حية
جبل الستار
جبل المقطع
جبل صايف
جبل نعمان
جبل نعيم
جبل الواتد
جبل رحى
جبل الرضيع
جبل أم القران
ربع العرير
جبل الناصرية
أعلام الاعشاش
أعلام الملك سعود
جبل الطارقي
جبل أسلع
جبل ستار قريش
جبل الصغيراء
المسجد الحرام
منى
مزدلفة
عرفات
مسجد نمرة
جبل عارض والحمن
جبل الاحمر
جبل صيفة
جبل أبو عشش
قرن الاعفر
ثنية ابن كرز
جبل نعيلة الشرقي
جبل معبر
جبل أبو المطالف
جبل لبين
جبل لبن
الباب الاول
جبل البشيمات
جبل أبو صواعق
جبل الدمة الحمراء
جبل نعيلة الغربي
جبل الخشفات
طريق الليث
مكة - جدة (الطريق القديم)
مكة - جدة (الطريق السريع)
طريق السيل (الرياض)
طريق نمرة (1)
طريق نمرة (2)
طريق الطائف
إلى جدة
إلى الطائف
إلى جازان
من ميقات يلملم وإليه
من ميقات قرن المنازل وإليه
من ميقات وادي محرم وإليه
2 1 0 2 4 6 8 كم KM

حدود منطقة الحرم المكي
BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA
N
ش
ثنية المستورة
جبل أم السلم
جبل باج
جبل أبو حية
جبل الستار
جبل المقطع
جبل الواتد
جبل صليف
جبل رحى
جبل نعمان
جبل الرصيع
جبل نعيم
جبل أم القرار
ربع العزيز
أعلام الاعشاش
جبل الناصرية
أعلام الملك سعود
المسجد الحرام
مزدلفة
جبل المطراقي
جبل سلع
جبل ستار قريش
جبل الصفيراء
جبل الخشات
جبل نعيلة الغربي
جبل الشعبة الحمراء
جبل البشيمات
جبل أبو سواطق
جبل لبن
جبل عرش والحمس
جبل الاحمر
قرن الاحمر
جبل صبلة
ثنية ابن كوز
جبل نعيلة الشرقي
جبل ابو عشش
جبل أبو المطلة
الباب الاول
Image © 2013 DigitalGlobe
Image © 2013 GeoEye
Google earth
كم
KM

أقسام الحج

- **و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شک فی أن منزله فی الحد أو الخارج وجب علیه الفحص❊، و مع عدم تمکنه یراعی الاحتیاط،**

- ❊ إلی حد لایکون ترک الفحص لعباً بأمر المولی و بعدالفحص بهذا المقدار یمکن نفی الحضور فی الحد بالأصل، أی بإستصحاب العدم الأزلی أو النعتی فی بعض الصور، و إن لم یمکن نفیه و لو بالأصل فیجب الإحتیاط.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

أقسام الحج

- ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النـذرى و شبهه فله نذر أىّ قسم شاء❊، و كذا حال شـقيقيه، و أمـا الإفسـادى فتابع لما أفسده.

- ❊ و إن كان الأفضل التمتع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٣

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة،
- فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الـوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٤

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ١ مسألة من كان له وطنان أحدهما فى الحد و الآخر فى خارجه لزمه فرض أغلبهما
- لصحيحة زرارة عن أبى جعفر ع: **من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة و لا متعة له فقلت لأبي جعفر ع أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكة فقال ع فلينظر أيهما الغالب**
- فإن تساويا فإن كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٣٦

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- (مسألة ١): من كان له وطنان: أحدهما فى الحدّ، و الآخر فى خارجه لزمه فرض أغلبهما (٣)، لصحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام): من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة و لا متعة له، فقلت لأبى جعفر (عليه السّلام): **أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة؟ فقال (عليه السّلام): فلينظر أيّهما الغالب،**
- (٣) مع عدم إقامة سنتين بمكّة. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۰۲

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كلّ منهما تخيّر بين الوظيفتين (١) و إن كان الأفضل اختيار التمتّع، و إن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة (٢).
- (١) سواء كان فی أحدهما أو فی غيرهما. (الگلپايگانی).
- بل الأحوط الإتيان بالإفراد أو القرآن فيه و فيما بعده. (الخوئی).
- (٢) الأقوی هو التخيير فی هذا الفرض أيضاً. (البروجردی).
- أی فرض الوطن الّذی يستطيع فرضه سواء كان فيه أو فی غيره. (الگلپايگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۰۳

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- «۶» ۹ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَطَاعَ **مَتَى يَنْتَقِلُ فَرْضُهُ إِلَى الْقِرَانِ أَوِ الْإِفْرَادِ وَ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ قَرِيبٌ وَ بَعِيدٌ**

- ۱۴۷۵۵- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ **سَنَتَيْنِ** فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- لَا مُتْعَةَ لَهُ- فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ- وَ أَهْلٌ بِمَكَّةَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ- فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

- (۷)- التهذيب ۵- ۳۴- ۱۰۱، و الاستبصار ۲- ۱۵۹- ۵۱۹.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ «١».

- (١)- التهذيب ٥- ٤٩٢- ١٧٦٧.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ١٤٧٥٦- ٢- «٢» وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى سَنَتَيْنِ فَإِذَا جَاوَزَ سَنَتَيْنِ كَانَ قَاطِناً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

- (٢)- التهذيب ٥- ٣٤- ١٠٢.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٦٥

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ١٤٧٥٧- ٣- «٣» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا- فَقَالَ لَا لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا- قَالَ قُلْتُ: فَالْقَاطِنِينَ بِهَا- قَالَ إِذَا أَقَامُوا **سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ**- صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّةَ- فَإِذَا أَقَامُوا شَهْراً فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا- قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ- قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهِلُّونَ بِالْحَجِّ- فَقَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْواً مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.

- (٣)- التهذيب ٥- ٣٥- ١٠٣.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٦٦

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ السُّؤَالُ وَقَعَ عَلَى الْقَاطِنِينَ وَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الِاسْتِيطَانُ بِإِقَامَةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ وَ إِذَا أَقَامَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقَامُوا سَنَةً سَنَةً أُخْرَى انْتَقَلَ فَرْضُهُمْ فَلَا مُنَافَاةَ «۴».
- (۴)- راجع مختلف الشيعة- ۲۶۱.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۶۶

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ۱۴۷۶۱- ۷- «۲» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَ يَتَمَتَّعُونَ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ قُلْتُ فَالْقَاطِنُ بِهَا- قَالَ إِذَا أَقَامَ بِهَا **سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ** صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَكَّةَ- قُلْتُ فَإِنْ مَكَثَ الشَّهْرَ قَالَ يَتَمَتَّعُ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ «۱»- قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ- قَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْواً مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.
- (۲)- الكافى ۴- ۳۰۰- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.
- (۱)- فى نسخة زيادة- يحرم (هامش المخطوط).

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ١٤٧٦٢- ٨- «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَةً يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّةَ- يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ- وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.
- أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ «٤» وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَوَازِ فِي النَّدْبِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٦٩

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ۱۴۷۶۳- ۹- «۵» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحَجَّةٍ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ مَكِّيٌّ- فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ- بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ- وَ لَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَ كُلَّمَا حَوَّلَ «۶» رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ.
- (۵)- الكافي ۴- ۳۰۲- ۸.
- (۶)- في نسخة- حوله (هامش المخطوط).

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۷» «۸».
- (۷)- التهذيب ۵- ۶۰- ۱۸۹.
- (۸)- و تقدم ما يدل على حكم من كان له منزلان فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.
- و ياتى فى الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۶۵

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و لو كان له منزلان بمكة و غيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه و لو تساويا كان له الحج بأى الأنواع شاء.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۱۵

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و لو كان له منزلان: بمكة و ناء، اعتبر أغلبهما عليه.و لو تساويا تخير فى التمتع و غيره.

المختصر النافع فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۸۰

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- فرع لو كان له منزلان بمكة و ناء اعتبر أغلبها عليه إقامة ، فأحرم بفرض أهله، فإن تساويا يخير فى التمتع و غيره، هذا كله فى حجة الإسلام، لأن مع غلبة أحدهما يضعف جانب الأخر فيسقط اعتباره، و مع التساوى لا يكون حكم أحدهما أرجح من الأخر فيتحقق التخيير، و دل على ذلک: ما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قلت «رجل له أهل بالعراق، و أهل بمكة، قال عليه السّلام ينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله «١»».

المعتبر فى شرح المختصر؛ ج٢، ص: ٧٩٩

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ١٩١٨. العاشر: من كان من أهل الأمصار، فجاور بمكّة، ثمّ أراد حجّة الإسلام،
- خرج إلى ميقات أهله و أحرم منه، فإن تعذّر، خرج إلى أدنى الحلّ، و لو تعذّر أحرم من مكّة، هذا إذا لم يجاور سنتين، فإن مضت عليه سنتان، و هو مقيم بمكّة، صار من أهل مكّة و حاضريها، ليس له أن يتمتّع.
- و للشيخ قول آخر: إنّه لا ينتقل فرضه حتّى يقيم ثلاثا «١»، و المعتمد الأوّل.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج١، ص: ٥٥٩

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و لو كان له منزلان: أحدهما بمكّة و الآخر ناء عنها، اعتبر الأغلب إقامة، فأحرم بفرض أهله، فإن تساويا تخيّر فى التمتّع و غيره.
- و لو لم يمض هذه المدة، كان فرضه التمتّع لا غير، فيحرم من الميقات وجوبا مع المكنة.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط – الحديثة)؛ ج۱، ص: ۵۵۹

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و من فرضه التمتّع ينتقل إليهما إذا أقام ثلاث سنين، و المكّى إذا نأى أحرم من الميقات الذى يأتى به، و لو كان له منـزلان غلّـب أكثرهمـا إقامة، و مع التسـاوى يتخيّـر، و لا هـدى علـى القـارن و المفـرد، و تستحبّ لهما التضحية.
- و لا يجوز الجمع بين الحجّ و العمرة بنيّة واحـدة، و لا إحـرام واحـد على رأى، و لا إدخال أحدهما على الآخر، و لا بنيّـة حجّتـين و لا عمرتين.

تلخيص المرام فى معرفة الأحكام(حلّى، علامه)؛ ص: ۶۰

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و لو كان له منزلان بمكة و ناء، فالحكم لا غلبهما فـى الإقامـة، فـإن تساويا تخير و الأفضل التمتع.

الرسائل العشر (لابن فهد)؛ ص: ٢٠٠

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- الثالث- لو كان له منزلان بمكة و غيرها من البلدان البعيدة
- ، فإن تساوت الإقامة فيهما تخير و إلا أخذ بفرض الأغلب.
- و احتجوا على الحكم الأول بأنه مع التساوى لا يكون حكم أحدهما أرجح من الآخر فيتحقق التخيير. و على الثانى بأنه انما لزمه فرض أغلبهما، لأن مع غلبة أحدهما يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۴۲۹

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و لا يخفى ما فى هذه التعليلات العليلة من الوهن و عدم الصلوح لتأسيس الأحكام الشرعية.
- **و لم أقف فى هذه المسألة إلا على صحيحة زرارة المتقدمة «١» الدالة على ان من له أهل بمكة و أهل بالعراق فإنه ينظر الى ما هو الغالب عليه من الإقامة فى أيهما فهو من اهله.**
- و اما التخيير بالنسبة إلى متساوى الإقامة فالظاهر انه لا اشكال فيه، لانه لا جائز ان يأخذ أحدهما بخصوصه بغير دليل و لا مرجح، و لا يجوز إلغاؤهما معا الموجب لسقوط الفرضين، فلم يبق إلا الأخذ بهما معا على جهة التخيير.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١۴، ص: ۴٢٩

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و فی الترجیح بالغلبة ما یشیر الی ذلک.
- ثم ان ظاهر الصحیحة المذکورة اعتبار الأهل لا مجرد المنزل کما هـو المفروض فی کلامهم و الدائر علی ألسنة أقلامهم.

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۴۲۹

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- قال فی المدارک: یجب تقیید هذا الحکم بما إذا لم تکن إقامته فی مکة سنتین متوالیتین، فإنه حینئذ یلزمه حکم أهل مکة و ان کانت إقامته فی النائی أکثر، لما تقدم من ان اقامة السنتین توجب انتقال حکم النائی الذی لیس له بمکة مسکن أصلا، فمن له مسکن أولی.

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۴۲۹

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- أقول: و لقائل أن يقول: ان ههنا عمومين تعارضا: أحدهما- ما دل على ان ذا المنزلين متى غلبت عليه الإقامة فى أحدهما وجب عليه الأخذ بفرضه، أعم من ان يكون أقام بمكة سنتين أو لم يقم، فلو فرضنا انه فى كل مرة يقيم فى المنزل الآفاقى خمس سنين و فى المنزل المكى سنتين أو ثلاثا، فإنه يجب عليه فرض الآفاقى بمقتضى الخبر المذكور و ان كان قد أقام بمكة سنتين، و ثانيهما- ما دل على ان المقيم بمكة سنتين ينتقل فرضه الى أهل مكة، أعم من ان يكون له منزل ناء أم لا، زادت إقامته فيه أم لا. و تخصيص أحد العمومين بالآخر يحتاج الى دليل. و ما ادعاه هذا القائل من الأولوية فى حيز المنع.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۴۲۹

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و لو كان له منزلان أحدهما بمكة و ما فی معناها و الآخر بمحلّ نـاء عنها اعتبر فی تعیین الفرض أغلبهما علیه إقامةً، فیتعین علیه فرضه، و لو تساویا تخیّر فی التمتع و غیره، بلا خلاف فی المقامین ظاهراً.
- استناداً فی الثانی إلیٰ عدم إمکان الترجیح من غیر مرجّح، و انتفـاء التکلیف بالحج المتعدد بالعسر المنفـی؛ مضـافاً إلـیٰ قـوة احتمـال الإجماع علیٰ نفیه.

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج۶، ص: ۱۴۹

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و فی الأول إلی الصحیح المتقدم. و یجب تقییده وفاقاً لجماعة «۲» بما إذا لم یکن إقامة بمکة سنتین متوالیتین، فإنه حینئذ یلزمه حکم أهل
-

---

(۱) مع أنه یمکن أن یقال: مقتضی أخبار المسألة اشتراط الإقامة سنتین فی صدق إطلاق الکون من أهل مکة، و حینئذ فلا یکون المقیم أقلّ من سنتین من أهل مکة، و لا یشمله إطلاق أخبار تلک المسألة و موضوعها أهل مکة، و لا یصدق علی من لم یمض علیه السنتان مقتضی أخبار المسألة. و ذلک واضح بحمد اللّه سبحانه. (منه رحمه اللّه).

ریاض المسائل (ط - الحدیثة)؛ ج۶، ص: ۱۴۹

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- (٢) منهم: المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۶: ٣۴، و صاحب المدارک ٧: ٢١١، و السبزوارى فى الذخيرة: ۵۵۵.
- رياض المسائل (ط - الحديثة)، ج۶، ص: ١۵٠
- مكة و إن كانت إقامته فى النائى أكثر؛ لما مرّ من أن إقامة السنتين توجب انتقال حكم النائى الذى ليس له بمكة منزل أصلًا، فمن له مسكن أولى.
- و منع الأولوية كما اتّفق لبعض المعاصرين «١» لم أعرف له وجهاً.

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج۶، ص: ١۴٩

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- [فی حکم من کان له منزلان]
- و لو کان له منزلان و وطنان منزل بمکة أو حوالیها مما هو دون الحد و منزل فی غیرها من البلاد التی هی خارج الحد من غیر فرق بین افرادها لزمه فرض أغلبهما علیه بلا خلاف أجده فیه، لصحیح زرارة «۱» السابق الذی یمکن استفادة ترجیح أحدهما علی الآخر بالغلبة منه، أو ان المراد الغلبة التی یکون معها وطنه عرفا الغالب علیه، و من الأخیر ینقدح احتمال عدم اختصاص الحکم بالحج، بل یجری فی القصر و التمام و إن کان لم أجد من احتمله هنا.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۹۲

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و على كل حال فان كان الأغلب مكة قبل استطاعة الحج كان عليه الافراد أو القران و إن لم يقم بها سنة أو أقل، و إن كان غيرها فعليه التمتع إلا ان يجاور بمكة المدة المتقدمة متصلة بالاستطاعة. فإنه يكون حينئذ حكمه حكم أهل مكة و إن كان الغالب عليه الآخر كما صرح به فى المدارک و كشف اللثام و غيرهما، بل فى بعضها ان ذلک اولى بالحكم المزبور من ذى المنزل الواحد،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۹۲

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- لكن فى الحدائق «و لقائل أن يقول: إن هاهنا عمومين قد تعارضا أحدهما ما دل على ان ذا المنزلين متى غلب عليه الإقامة فى أحدهما وجب عليه الأخذ بفرضه أعم من ان يكون أقام بمكة سنتين أو لم يقم، فلو فرضنا انه فى كل مرة يقيم فى المنزل الآفاقى خمس سنين و فى المنزل المكى سنتين أو ثلاثا فإنه يجب عليه فرض الآفاقى بمقتضى الخبر المذكور و إن كان قد أقام بمكة سنتين، و ثانيهما ما دل على ان المقيم بمكة سنتين ينتقل فرضه إلى أهل مكة أعم من ان يكون له منزل ثان أم لا، زادت إقامته فيه أم لا،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٨، ص: ٩٢

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

•

---

(١) الوسائل- الباب- ٩- من أبواب أقسام الحج- الحديث ١.

- جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج١٨، ص: ٩٣
- و تخصيص احد العمومين بالآخر يحتاج إلى دليل، و ما ادعاه هذا القائل من الأولوية فی حيز المنع» و فيه ان المستفاد من الأدلة السابقة كون مجاورة المدة المزبورة جهة مستقلة لانتقال الفرض، و ليست هی من افراد أحد العمومين، فعدم إجراء حكم المنزل عليه من حيث غلبة نزوله فی الآخر لا يقتضی انتفاء جريان حكم أهل مكة من حيث المجاورة المزبورة، اللهم إلا ان يدعی اختصاص حكمها بذی المنزل الواحد، لكنه كما ترى مناف لإطلاق النص و الفتوى، خصوصا بعد فرض جعل الغالب هو المنزل شرعا أو عرفا، فهو فی الحقيقة ذو منزل واحد.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج١٨، ص: ٩٢

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ثم إن الظاهر إرادة الوطن من المنزل فی الفتاوی و من الأهل فی النص، فما فی المدارک من أنه یستفاد من الصحیح المزبور أن الاعتبار بالأهل لا المنزل و تبعه علیه فی الحدائق کما تری، هذا،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۹۲

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و فی کشف اللثام- بعد أن ذکر فی تفسیر ذی المنزلین أنهما اللذان یراد استیطانهما معا اختیارا أو اضطرارا إلیهما أو إلی أحدهما لخوف مثلا- قال «و کذا إذا لم یرد استیطان شیء من المنزلین و لا اضطرارا، بل کان ابدا مترددا أو محبوسا فیهما، و لو کان محبوسا فی أحدهما من دون إرادة استیطانه مستوطنا للآخر و لو اضطرارا فالظاهر انه من أهل الآخر، و صحیح زرارة «۱» إنما یتناول بظاهره الاستیطان الاضطراری بل الاختیاری» إلی آخره، و فیه ما لا یخفی، إذ لا ریب فی ان المتردد و المحبوس فیهما بعد فرض کون وطنه غیرهما حکمه حکم أهل وطنه، و لا یجری علیه حکم أغلبهما بل و کذا لو نزل علی من لم یکن له وطن بل کان ابدا مترددا بینهما أو محبوسا فیهما فان إجراء حکم الأغلب قیاسا علی ذی المنزلین المراد منهما الوطنان واضح المنع، بل المتجه فیه التخییر أو التمتع بناء علی انه الأصل.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۹۲

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

•

---

(١) الوسائل- الباب- ٩- من أبواب أقسام الحج- الحديث ١.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٨، ص: ٩٢

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و كيف كان فان تساويا و استطاع من كل منهما كان له الحج بأى الأنواع شاء بلا خلاف أجده فيه أيضا سواء كان فى أحدهما أو فى غيرهما، لعدم المرجح حينئذ، و لاندراجه فى إطلاق ما دل على وجوب الحج بعد خروجه عن المقيدين، و لو لظهورهما فى غير ذى المنزلين، بل لو سلم اندراجه فيهما كان المتجه التخيير أيضا بعد العلم بانتفاء وجوب الجمع عليه فى سنتين، كالعلم بعدم سقوط الحج عنه، لكن مع ذلك كله و الأولى له اختيار التمتع لاستفاضة النصوص بل تواترها فى الأمر به على وجه يقتضى رجحانه على غيره، أو انه الأصل فى أنواع الحج، و لعله لذا حكى عن ثانى الشهيدين احتمال تعيينه على من اشتبه حاله فلم يعلم هل هناك أغلب أو لا، مع مساواته للأول فيما قدمناه مما يقتضى التخيير و لو لأصالة عدم غلبة أحدهما على الآخر بناء على عدم انتفاء التساوى بالأصل كما فى نظائره، و لذا افتى به هو و غيره، و لكن مع ذلك فالأولى له التمتع أيضا لما عرفت، بل على القول بجوازه لأهل مكة هو الأحوط.
- هذا كله مع الاستطاعة من كل منهما و لو كان فى غيرهما، أما لو استطاع فى أحدهما لزمه فرضه كما فى كشف اللثام، لعموم الآية و الأخبار، و عن بعض الحواشى حصر التخيير فيما لو استطاع فى غيرهما، و فيه ما لا يخفى، و من ذلك بان لک الحال فيما يحكى عن ثانى الشهيدين من الإشكال فى حكم استطاعته، من أصالة براءة الذمة من الوجوب حيث لا يتحقق الزائد، و من أن جواز النوع الخاص يقتضى الحكم باستطاعته، و يتوجه على تقدير التخيير أن يكون إيجاب الحج باختيار المكلف لو فرض استطاعته من مكة خاصة، إذ هو كما ترى، بل و كذا ما فى المدارک من أن هذا الاشكال منتف بناء على ما قررناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد، و تحققها بمجرد التمكن من موضع الإقامة على الوجه المعتبر، إذ الذى قرره سابقا اعتبار استطاعة الرجوع أيضا.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۹۲

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- (١) فی هذه المسألة صورتان:
- الصورة الأولی: ما إذا كان أحد الوطنين أغلب عليه من الأخر، بمعنی كون الإقامة فيه أكثر و السّكونة فيه أغلب:
- و قد نفی فی الجواهر وجدان الخلاف فی لزوم فرض الأغلب، فإن كانت إقامته فيما دون الحدّ أغلب يجب عليه القران أو الافراد، و ان كانت إقامته فی خارج الحدّ أو فی نفس الحدّ، بناء علی لزوم التمتع فيه- أيضا- أكثر، ففرضه التمتع.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج٢، ص: ٢٧٦

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و الأصل فی المسألة ما رواه الشیخ بإسناده عن موسی بن القاسم عن عبد الرحمن عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن زرارة، عن أبی جعفر- ع- قال: من اقام بمکة سنتین فهو من أهل مکة، لا متعة له، فقلت لأبی جعفر- ع-: أ رأیت ان کان له أهل بالعراق و أهل بمکة؟ قال: فلینظر أیّهما الغالب علیه، فهو من اهله.
- و رواها الشیخ بإسناده عن زرارة مثله. «۱»
- و الظاهر ان ضمیر التثنیة فی الجواب یرجع الی البلدین لا إلی الأهلین، بقرینة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج؛ ج۲، ص: ۲۷۶

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

-

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح- ١.

- تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٧٧
- .....

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

•

قوله: فهو من اهله، لوضوح رجوع ضميره الى الغالب، و العدول فى الجواب عما هو المذكور فى السؤال من وجود الأهلين ببلدين، لعله لأجل عدم مدخلية الأهل فى ذلک، فلو لم يكن للرجل أهل أصلا لكن كان توطّنه فى بلدين، يكون أحدهما الغالب عليه، يجرى فيه الحكم المذكور فى الرواية، و ليس التعبير بالأهل في السؤال مشابها للتعبير به فى قوله تعالى «لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجدِ الْحَرام». فإنّک عرفت كون حضور الأهل كناية عنَ الإقامةَ و السّكونةَ، و هذا بخلاف التعبير: بان له أهلا ببلد كذا، كما لا يخفى.

- فالملاک هو توطن الرجل فى البلدين المذكورين.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۲، ص: ۲۷۶

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- و قد احتمل فی الجواهر: ان یکون المراد بالجواب ترجیح أحدهما علی الأخر بالغلبة منه، و ان یکون المراد: الغلبة التی یکون معها وطنه عرفا الغالب علیه.
- قال: و من الأخیر ینقدح احتمال عدم اختصاص الحکم بالحج، بل یجری فی القصر و التمام، و ان کان لم أجد من احتمله هنا.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج؛ ج۲، ص: ۲۷۶

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- ثم ان الرواية باعتبار اشتمال صدرها على ضابطة كليّة، و هى: ان من اقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة و لا متعة له. و سيأتى البحث فى هذه الضابطة فى المسألة الثالثة الآتية- و اشتمال ذيلها على الحكم المذكور، و هو: لزوم فرض الغالب بالإضافة إلى الوطنين يقع الاشكال فيها، فيمن كان له وطنان: مكّة و مدينة- مثلا- و كانت إقامته فى الأولى ثلاث سنوات- مثلا- و فى الثانية أربع سنوات، و كان بناؤه على التكرار بهذه الكيفية، فإن مقتضى الصدر: انه لا متعة له، لأنه أقام بمكة سنتين، و مقتضى الذيل: ثبوت التمتع، لأن إقامته فى الثانية أغلب و أكثر.
- و لذا قال فى محكى الحدائق: «و لقائل أن يقول: ان هاهنا عمومين قد تعارضا، أحدهما: ما دلّ على ان ذا المنزلين متى غلب عليه الإقامة فى أحدهما
- تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۷۸
- .....

•

وجب عليه الأخذ بفرضه، أعم من ان يكون أقام بمكة سنتين أو لم يقم، فلو فرضنا: انه يقيم فى كل مرّة فى المنزل الافاقى خمس سنين و فى المنزل المكى سنتين أو ثلاثا، فإنه يجب عليه فرض الافاقى، بمقتضى الخبر المذكور، و ان كان قد أقام بمكة سنتين، و ثانيهما: ما دل على ان المقيم بمكة سنتين ينتقل فرضه الى أهل مكة، أعم من ان يكون له منزل ثان أم لا، زادت إقامته فيه أم لا، و تخصيص أحد العمومين بالآخر يحتاج الى دليل، و ما ادّعاه هذا القائل من الأولوية فى خير المنع».

- هذا، و لكن فرض التعارض فى الرواية الواحدة باعتبار اشتمالها على كلا الحكمين، اولى.
- و التحقيق فى الجواب: انه لا منافاة بين الحكمين و لا تعارض بين الأمرين بوجه، فان ذيل الرواية الوارد فيمن له وطنان، ناظر إلى الوظيفة الأصلية و الفريضة الأوّلية لمن يكون كذلك، بمعنى انه كما ان النائى فرضه التمتع و القريب فرضه النوعان الآخران على سبيل التخيير، كذلك من يكون له وطنان حكمه ما هو الغالب عليه منهما، ففى الحقيقة يرجع مفاد الذيل إلى انه لا يختص عنوان الحكم بحسب الفريضة الأصلية بخصوص عنوانين، بل هنا عنوان ثالث، و هو ذو وطنين و حكمه هو التمتع إذا كان الوطن الغالب خارجا عن الحدّ و القران أو الافراد، إذا كان داخلا فيه.
- و امّا صدر الرواية فهو متعرض لحكم انتقال الفرض و تبدل الواجب الاوّلى، و مورده من كان يجب عليه التمتع بحسب الفريضة الأصلية، فإنه إذا أقام بمكة سنتين تتبدل فريضته و تنتقل الى القران و الافراد فيكون الصدر ناظرا الى موارد وجوب التمتع و ثبوت فرضه، من دون فرق بين ما إذا كان ذلك لأجل كونه خارجا عن الحدّ كما فى النائى، أو لأجل كونه ذا وطنين، يكون الغالب عليه هو
- تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۷۹
- .....

•

الوطن الخارج.

- ففى الحقيقة يكون صدر الرواية مخصّصا لدليل وجوب التمتع و مخرجا لمورده- و هو من اقام بمكة سنتين- عن عمومه. غاية الأمر، ان التخصيص المذكور يكون بلسان الحكومة، حيث وقع التعبير بكونه من أهل مكة، و هو يرجع الى التوسعة فى عنوان أهل مكة و التضييق فى عنوان غير أهلها، كما لا يخفى. و حيث ان الصدر دال على الانتقال صار ذلك موجبا لانتقال زرارة إلى السؤال عن ذى وطنين، و فرع بقوله: فقلت، سؤاله على الضابطة الكلية المذكورة فى الصدر، كما لا يخفى.
- فقد ظهر انه لا منافة بين الحكمين، كما فى جميع موارد الحكومة و التخصيص، كما انه قد ظهر وجه تقييد المتن، لزوم فرض الأغلب بصورة عدم الإقامة بمكة، المدّة المذكورة.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة❊،
- فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الـوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

- ❊ بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفـروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٤